

من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى واره نسبي  
تطلق مطلوبة ويجوز ذلك ابدان خرجت زينة العبد  
من الثالث سلم اليه لخدمته وان كان له غير مخدم  
الولد ثوبه يبي وللوصي له يوم فان مات الوصي له عا والوراثة  
واذا مات الوصي له في حياة الوصي بطلت الوصية واذا وصي  
لا ولد له فان الوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان  
اصح لورثة فان الوصية بينهم الذكر مثل خط الاثني ومن  
اصح ليدع ويشك ماله فاذا عمر ميت فالثلث كله لزيد واذا  
فالثلث ما لربي زيد وعمر زيد ميت كان لعمر ونصف الثلث  
ومن اصح ثلث ماله ولا مال له ثم اكتب مالا استحق الوصي  
له ثلث ما يملكه عند الموت كتاب الفراض  
المخرج طو ريشة ومن الذكور عشرة الابن والابن  
وان سفل والاب والجد واهل الاخ والابن والعم والبن العم  
والزوج

والزوج والمولى النصف والامانات سبعة البنت وبنت  
والام والجدية والاخت والزوجة ومولات النصف ولا يرث  
اربعة املك المملوك والقاتل عدا من المقتول والمتردد اعل  
ملتي والفروض المحدودة في كتاب الله تقاسمته النصف و  
الرابع والبن والثلاثان والثلث والسادس والنصف فرضي  
خمس للبنت وبنت الابن اذا لم يكن ابنته الصلب  
والاخت لابوم والاخت لاب اذا لم يكن تحت لاب وام والزوج  
اذا لم يكن لليت ولد وولد الابن والرابع فرض اثني للزوج مع  
الولد وولد الابن والزوجة اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد الابن والبن  
فرض الزوجات مع الولد وولد الابن والثلاثان لكل ابني ففضل  
من كان فرض النصف للزوج والثلث لاهل البيت  
ولولا ولد الابن ولانثان من الاخوة والاختات فصاعدا وفرض  
في الستة ابني ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وما زوج